



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علاء ستار جبار - وكيله المحامي علاء عزيز جبار المانع.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعي بواسطة وكيله في عريضة الدعوى أن مجلس النواب شرع قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (١٠/ رابعاً) منه على: (لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة)، ونص البند (ثانياً) من ذات المادة على: (يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من فقد أو أتلّف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة). وإن المشرع عند تشريعه نص المادة (١٠/ رابعاً) من القانون آنفاً خالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ أولاً) منه التي نصت على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، ذلك أن المادة (١٠/ رابعاً) تمنع إصدار جواز سفر جديد للعراقي الذي صدر بحقه حكم وفق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) إذ إن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) موضوع الطعن عدها القانون عقوبة تبعية

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦